

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 531 إن اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر .

وحرم ولو على حلال تعرض بقطع أو قلع لنايت حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول أي لا يستنبت الناس بأن ينبت بنفسه ومن شجر وإن استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرم نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه